

التصنيفات: مواد غذائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٨/٩

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام الاغذية رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٩٦ | تاريخ: ١٩٣٠/١٥/٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ١١٥

ملاحظات: الغي ضمنا بموجب نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥

الفصل الثاني

احكام الاغذية السليمة

مادة ٧

لا يجوز استيراد او بيع او عرض او حفظ بقصد البيع غذاء ما غير سليم او قدر .

مادة ٨

- ١ - للسلطة الصحية المحلية متى شأنت وكلما شعرت بضرورة تفتيش اي غذاء طريا كان او محفوظا في العلب مستحضرا داخل العراق او مستوردا من الخارج عندما يكون معروضا للبيع او محفوظا بقصد البيع او مهينا له .
- ٢ - يشمل هذا الغذاء انواع البقول والفواكه والحيوانات الحية المعدة لغذاء الانسان .
- ٣ - اذا مانع صاحب الغذاء السلطة الصحية المحلية من القيام بوظائفها التفتيشية او عاقها فيها فيعامل بموجب احكام المادة (٢٦) من هذا النظام .

مادة ٩

عندما تعثر السلطة الصحية المحلية على حيوان مريض معد للبيع او على غذاء غير سليم معروض للبيع بقصد الغذاء فلها مصادره واتلافه بحضر من ممثل السلطة الادارية المحلية وذلك بعد اذار صاحبه كتابة بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة .
واذا اعترض صاحب الحيوان المريض والغذاء غير السليم على هذه المصادرة فعلى السلطة الصحية المحلية الحجز عليه ورفع القضية حالا الى القضاء للبت في الامر .

مادة ١٠

اذا ثبت لدى القضاء بناء على الكشف الطبي ان الحيوان او الغذاء المحجوز عليه كان غير سليم فتطبق على احكام المادة (٢٦) من هذا النظام .

مادة ١١

اذا ثبت مخبرياً (كلما أمكن) او بنتيجة الكشف الطبي ان حيواناً مصاباً بمرض عفن بدرجة تجعل لبنه او الباته المعدة للغذاء غير سليمة فيحق للسلطة الصحية المحلية منع بيع ذلك اللبن او الالبان واصدار الامر بتجريد الحيوان المصاب او اتلافه بموجب المادة (٩) من هذا النظام ويجب عليها اشعار مديرية البيطرة لتتخذ التدابير اللازمة في هذا الشأن . ان نفقة الاتلاف على الحكومة واما نفقة التجريد فتعود على صاحب الحيوان .

مادة ١٢

للقضاء الحق بتفويض السلطة الصحية المحلية امر تفتيش المحلات المشتبه بكونها اخفت غذاء او حيوانا معدا للغذاء غير سليم . وعلى القوة الانضباطية مساعدتها لتنفيذ هذا التفويض فورا .

مادة ١٣

يجوز لصاحب الغذاء او الحيوان المعد للغذاء عندما يشتبه بكونه غير سليم مراجعة السلطة الصحية المحلية للكشف عليه واتلافه عند الحاجة وذلك على نفقته الخاصة .
ويجوز للمراجع ايضا ان يطلب منحه شهادة طبية بالاجراءات التي اتخذتها السلطة الصحية المحلية في هذا الشأن .

مادة ١٤

على السلطات الصحية المحلية بالميناء والمخافر العراقية منع استيراد اي غذاء او حيوان معد للغذاء عندما يتحقق لديها عدم سلامته وذلك بعد الكشف الطبي او المخبري (اذا امكن ذلك) .
يفرض على المستورد وعلى الشخص المكلف بالاستيراد ايا كان ان يقدم التسهيلات الضرورية لاجراء الكشوف الطبية على الاغذية والحيوانات المعدة للغذاء .

الفصل الثالث

في الاغذية المغشوشة

مادة ١٥

منوع بتاتا غش الاغذية . ويعتبر الغذاء مغشوشا في الظروف والاشكال التالية : -
أ - اضافة مادة اجنبية لاي مقصد كان على المادة الغذائية الاصلية بدرجة انها تنتزع عنها جانبها كبيرا من قوتها او قيمتها او تبديل جنسها تبديلا محسوسا بالنسبة لما كانت عليه قبل اضافة تلك المادة الاجنبية عليها .
ب - استخراج او اتلاف - لاي غرض كان او باية وسيلة كانت - احد عناصر المادة الغذائية الاصلية الضرورية .
ج - انقاص درجة الغذاء او مقياسه عما ورد في هذا النظام او عما تعلنه مديرية الصحة العامة في بيان خاص من حيث الدرجات والمقاييس الخاصة لكل مادة غذائية على حدة عند ميسر الحاجة .

مادة ١٦

لا يستعمل لوقاية وتلوين المواد الغذائية المعدة او المعروضة للبيع غير التي ورد ذكرها في الجدول الاول الملحق بهذا النظام .
لا يجوز استعمال المواد الواقية والملونة في اللبن ولا في المستحضرات الغذائية المعدة للمرضى والاطفال الا في الظروف التي تصرح بها مديرية الصحة العامة .
ان المواد الغذائية المضاف اليها مواد وقائية او ملونة بخلاف ما ورد في هذه المادة تعتبر مغشوشة .
لمديرية الصحة العامة تعديل الجدول المذكور بعد موافقة وزارة الداخلية ونشر بيان خاص بالتعديل الواقع .

مادة ١٧

يحق للسلطة الصحية المحلية في اي وقت شاعت اخذ نمودجات من محلات بيع المواد الغذائية او من معامل هذه المواد بقصد تحليلها وذلك وفقا للاصول المعينة في الملحق ال(٢) من هذا النظام واذا رفض البائع او صاحب المعمل اعطاء النموذج فيعامل بموجب المادة ال(٢٦) من هذا النظام .
يحق لصاحب المعمل وللبائع ان يطالب بقيمة النموذج وعلى السلطة الصحية المحلية دفعها وذلك من اموال البلدية ان وقع الطلب من ادارة البلدية ومن ميزانية الصحة العامة اذا كان الطلب قد وقع من مدير الصحة العام وذلك بعد ان يتحقق بان النموذج لم يظهر فيه ما هو مضر بالصحة العامة او مغشوش او غير قابل للاستعمال .

الفصل الرابع

في مواد مختلفة

مادة ١٨

يشترط في اللبن المكثف ما يلي : -
١ - عدم مزجه بأية مادة اجنبية ما عدا السكر الخالص .
٢ - احتوانه على ما لا يقل عن ٣١ بالمائة من المواد اللبنية المكثفة واحتواء هذه على ما لا يقل عن ٩ بالمائة من دسم اللبن .

مادة ١٩

لا يجوز استيراد انواع المواد الدهنية بقصد الغذاء البشري قبل استحصال اجازة رسمية من المخبر الكيماوي الحكومي في العاصمة مصادق عليه من مديرية الصحة العامة تؤيد بان درجة هذه المواد الدهنية تنطبق على الدرجات الرسمية التي تقرها مديرية الصحة العامة من وقت الى اخر ببيان رسمي وبأنها لا تحتوي عناصر اجنبية التي تتركب منها انواع الدهون المعدة لغذاء الانسان .
ان مثل هذه الدهون الواردة الى كمارك العراق بدون اجازة رسمية من مديرية الصحة العامة تعتبر مواد مهربة وعلى السلطات ذات الشأن الحجز عليها وتجري على اصحابها احكام المادة (٢٦) من هذا النظام .

مادة ٢٠

عندما تجيز مديرية الصحة العامة استيراد انواع الدهون الاجنبية فعلى البائع مراعاة اصول عرض هذه المواد الدهنية في الاسواق بالشكل الذي تعينه مديرية الصحة العامة من حيث بيان نوع الدهن ودرجته وقيمه وحفظه والفروق التي بينه وبين الدهن والدسم والزبدة المحلية . . الخ .

مادة ٢١

لا يجوز استيراد اي نوع من الشاي قيل تقديم نموذج منه الى المخبر الكيماوي واستحصال اجازة منه بذلك تنبئ بأن الشاي سليم وغير مغشوش او غير مضر وان درجته تعادل درجات الشاي الطبيعية والمقررة صحيا .
ان الشاي غير السليم او المغشوش او المضر يحجز عليه او يصادر ويتلف بمعرفة السلطات الادارية المحلية وتجري على صاحبه او بائعه احكام المادة (٢٦) من هذا النظام وبعد واعاءة احكام المادة (٩) منه .

مادة ٢٢

لا يجوز استعمال السكرين في الغذاء الا في الاحوال التي تعينها مديرية الصحة العامة ببيان خاص وكل غذاء اضيف اليه مقدار جزئي او كلي منه خلافا لبيان مديرية الصحة العامة يعتبر مغشوشا ويتلف ويعاقب صاحبه او بانعه بموجب احكام هذا النظام .

مادة ٢٣

يعتبر صاحب المعمل مسؤولا عن كل خطأ يحصل في معمله او عن عماله فيما يتعلق باحضار الاغذية المعدة للانسان .

مادة ٢٤

تعتبر السلطة الوحيدة المعول عليها في التحويلات الرسمية المخبر الحكومي وتقاريره المؤدية من قبل مديرية الصحة العامة واما التقارير الصحية التحليلية التي يزود بها اصحاب الاغذية وبنوعها ومستوردها الصادرة عن المخابر الخصوصية او الاجنبية فلا يعول عليها الا اذا صادقت عليها مديرية الصحة العامة .

مادة ٢٥

على مديرية الصحة العامة نشر بيانات فيما يتعلق بدرجات ومقاييس المواد الغذائية الاجنبية والمحلية لتكون اساسا للتحري والتفتيش بموجب احكام هذا النظام .

مادة ٢٦

كل شخص يخالف احكام هذا النظام يكون تابعا لاحكام المادة (٥) من قانون وقاية الصحة العامة لسنة ١٩٢٩ . وللحاكم الحق باصدار الامر بمصادرة الغذاء موضوع المخالفة او اتلافه او التصرف به حسب الظروف . واذا كان الشخص المتجاوز على احكام هذا النظام مجازا لاستيراد مادة غذائية فلمديرية الصحة العامة الحق بتعطيل اجازته لمدة معينة لا تتجاوز السنة او الغائها وذلك بموافقة وزارة الداخلية .

مادة ٢٧

يلغى بهذا النظام النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٢٨

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٩

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام . كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٣٠ واليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ .

علي

نائب الملك

علي جودة وزير المالية	جميل المدفعي وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء
جميل الراوي وزير المواصلات والاشغال	جعفر العسكري وزير الدفاع	وزير الخارجية جمال بابان وزير العدلية

وزير المعارف ووكيل وزير الري والزراعة

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٩٦ وتاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٣٠

استعمال المواد الواقية والملونة في الاغذية

الجدول (١)

(١) لا يجوز اضافة اية مادة واقية كانت للمواد الغذائية ما عدا حامض البنزويك وحامض السلفوراس واملحهما وذلك فقط بالمقادير التي تعينها مديرية الصحة العامة من وقت الى اخر .

(٢) لا يجوز اضافة المواد الملونة التالية الى المواد الغذائية : - -

أ - المواد الملونة المعدنية المركبة من احد المعادن التالية :

الانثيموني . الزرنيخ . الكادميوم . الكروميوم . النحاس . الزنبق . الرصاص . التوتيا .

ب - المادة الملونة الخضروية المعروفة بالكامبورج .

(ج) اللون زفت الفحم التالية : - -

حامض الكبريت . اصفر فكتوريا او الدينيتز وكريسول . اصفر ماتجستر او افر النفثول او اصفر مارتيتوس . الاورانئين او الاصفر الانبراطوري . الاورين او حامض الروزوليك والكارولين الاصفر .

كيفية اخذ نماذج من الاغذية لاجل التحليل

الجدول (٢)

- (١) تتباعد النماذج بمقادير يكفي ثلثها على الاقل للتحليل .
- (٢) على الموظف المكلف بالابتياح ان يخبر البائع او وكيله او خادمه القائم ببيع تلك المادة حالا بعد اكمال معاملة البيع بقصده في تقديمها الى المحلل الرسمي لاجل التحليل فيقسم المادة الى ثلاثة اقسام متساوية على قدر الامكان تفصل عن بعضها ويعلم ويختتم كل قسم منها بالصورة التي تسمح به حالته ويقدم قسما منها الى البائع او وكيله او خادمه ثم يرسل قسما منه الى الفاحص الكميائي ويحتفظ هو بالقسم الثالث لابرازه امام المحكمة اذا طلب ذلك .
- (٣) اذا رفض البائع او وكيله او خادمه قبول القسم تجرى المعاملة الباقية من حيث القسمين الاخرين .
- (٤) اذا كانت المادة الغذائية معروضة للبيع في تنكة او رزمة مختومة والصق عليها العنوان اللازم لا يرغم احد على بيعها الا بتكيتها او بالرزمة التي تحويها بدون فتح .
- (٥) اذا كانت المواد الغذائية مائعة او شبه مائعة ينبغي على الموظف المكلف بشرائها ان يمزجها بواسطة التحريك او الخض الكافي قبل تقسيمها الى ثلاثة اقسام حتى يرى ان كل ما فيها من مواد راسبية او منعزلة سواء كان منظورة او غير منظورة موزعة على كل قسم منها على السواء